

نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة عشرة، المنعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ إلى ٦ نووزيلاند ١٩٧٦، عقد دورة إستثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية^(١١)،

وإذ تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة المنعقدة في الخرطوم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ نووزيلاند ١٩٧٨، إنشاء لجنة مختصة من رؤساء الدول للنظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية، بما في ذلك ممارسة شعب هذا الإقليم لحقه في تقرير المصير^(١٢)،

وإذ تذكر الاعراب عنأملها الوطيد في أن تكون منظمة الوحدة الإفريقية قد وجدت، بحلول موعد الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، حلأً لهذه المشكلة يتفق وحق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في القرار ١٥١٤ (د - ١٥)، وذلك عملاً بالقرارات والمقررات التي اتخذتها في دوراتها العادية الثالثة عشرة^(١٣) والرابعة عشرة^(١٤) والخامسة عشر^(١٥) بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ ترحب بالقرار الإنفرادي بوقف إطلاق النار الذي اتخذه الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ١٢ نووزيلاند ١٩٧٨ بغية تشجيع العمل نحو السلم في الصحراء الغربية،

١ - تؤكد من جديد تمسكها ببدأ تقرير الشعوب لمصيرها، وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

٢ - تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الغربية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والإستقلال؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء استعمار الصحراء الغربية وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان:

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى تطورات هذه

(١١) انظر A/31/136-S/12141، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.81(XIII). وللاطلاع على النص الطبع أظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة العادية والثلاثون، ملحق نووزيلاند ١٩٧٦، ص ١٢.

(١٢) AHG/Res.92(XV). A/33/235، المرفق الثاني، القرار AHG/Res.92(XV).

(١٣) AHG/Dec.110(XIV).

(١٤) A/32/310، المرفق الثاني، القرار AHG/Dec.110(XIV).

الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

٣١/٣٢ - مسألة الصحراء الغربية

الف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٧)،

وقد استمعت إلى البيانات التي أقيمت بشأن مسألة الصحراء الغربية بما فيها بيان مثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب^(٨)،

وإذ تشير إلى نتائج بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدت إلى الصحراء الغربية عام ١٩٧٥^(٩)،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ١٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٥^(١٠) بشأن مسألة الصحراء الغربية والتي تتعلق، بوجه خاص، ببدأ حق شعب الصحراء الغربية في تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها الاهتمام البالغ الذي تبديه الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية وبلدان عدم الانحياز بخصوص إنهاء استعمار الصحراء الغربية وحق شعب هذا الإقليم في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /

(٧) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل التاسع.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ٢٢، القرارات ٧٨ - ٩٣، والجلسة ٣٠، القرارات ٥٧ - ٦٥. وللاطلاع على النص الكامل أنظر A/C.4/33/L.22 A/C.4/33/L.31.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/10023/Rev.1) المجلد الثالث، الفصل الثالث عشر، الفقرة ١١.

(١٠) الصحراء الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير المحكمة لعام ١٩٧٥، ص ١٢. وللاطلاع على مذكرة الإحال إلى أعضاء الجمعية العامة، أنظر A/10300.

الوحدة الإفريقية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة^(١٧)،
وإذ تشير إلى قرارها ١٩/٣٢ المؤرخ في ١١ تشرين
الثاني /نوفمبر ١٩٧٧ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة
الوحدة الإفريقية ،

١ - تحيط علماً بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة
الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة عشرة إنشاء لجنة
مخصصة من رؤساء الدول :

٢ - تُعرب عن ثقتها في أن تقوم هذه اللجنة المخصصة
بالنظر في جميع معطيات مسألة الصحراء الغربية ، بغية عقد مؤتمر
قمة استثنائي لمنظمة الوحدة الإفريقية :

٣ - تدعو منظمة الوحدة الإفريقية إلى اتخاذ إجراء فوري
لإيجاد تسوية عادلة ومنصفة لمشكلة الصحراء الغربية :

٤ - تُشاد جميع دول المنطقة الامتناع عن اتخاذ أي إجراء
من شأنه إعاقة جهود منظمة الوحدة الإفريقية الهدف إلى بلوغ
حل عادل وسلمي للمشكلة :

٥ - ترجو من الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة
الإفريقية إعلام الأمين العام للأمم المتحدة بالنتائج التي تحرزها
اللجنة المخصصة ، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى تقديم
تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

٣٢/٣٣ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة .

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلدين بالموضوع من تقرير اللجنة
الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة^(١٨) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قارات ومقررات الأمم المتحدة
المتعلقة بساموا الأمريكية .

(١٧) انظر الرسالة المؤرخة في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٨ من الممثل
الدائم للسودان (A/33/364) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ،
المحق رقم ٢٣ (A/33/23/Rev.1) . المجلد الأول ، الفصل الثالث ، والمجلد
الثالث ، الفصل التاسع عشر .

المسألة فيد النظر الفعال بغية تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤
(د - ١٥) تفيضاً كاملاً وسريعاً ، وأن تقدم بشأن ذلك تقريراً إلى
الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين :

٥ - ترجو الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية
أن يبقى الأمين العام للأمم المتحدة على علم بالتقدم المحرز في
تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بالصحراء الغربية :

٦ - تدعى الأمين العام إلى تقديم تقرير عن مسألة
الصحراء الغربية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨١

١٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة .

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون
الأول /ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات منظمة الوحدة
الإفريقية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية .

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول
وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الثالثة عشرة
المعقدة في بورت لويس في الفترة من ٢ إلى ٦ تموز / يوليه ١٩٧٦
بعد دورة استثنائية تخصص لمسألة الصحراء الغربية^(١٤) ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء
دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الخامسة
عشرة المنعقدة في الحرموم في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تموز / يوليه
١٩٧٨ بإنشاء لجنة مخصصة من رؤساء الدول للنظر في جميع
معطيات مسألة الصحراء الغربية^(١٥) ،

وإذ تشير إلى الجزء المتعلق بالصحراء الغربية من الإعلان
السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات
بلدان عدم الانحياز المنعقد في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩
آب / أغسطس ١٩٧٦^(١٦) ،

وإذ تحيط علماً بالنداء الذي وجهه الرئيس الحالي لمنظمة

(١٤) انظر AHG/Res.81(XIII) . الملف الثاني ، القرار A/31/136-S .
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، ملحق تموز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٧٦ .

(١٥) AHG/Res.92(XV) . الملف الثاني ، القرار A/33/235 .
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، ملحق تموز / يوليه وأب / أغسطس وأيلول / سبتمبر ١٩٧٧ .

(١٦) A/31/197 . الملف الأول ، الفقرة ٣٥ .